



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين  
رقم ( ٣٨ ) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على التظلم المقدم من السيد ( بسام عبد المحسن حمدون يحيى السمان ) المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٣٠ لسنة ٢٠١٩ ) ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة :

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ ، ما يأتي :

١. رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى السيد ( بسام عبد المحسن حمدون يحيى السمان ) إستناداً الى احكام المادة ( ١٦ / اولاً ) من نظام تجميد أموال الارهابيين ( ٥ لسنة ٢٠١٦ ) ، للأسباب المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري ) المرقم بالعدد ( ١/٢/ت/ح/١٩٥١ ) ، المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/٢١ .

٢. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ .

٣. إمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملانمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً .

٤. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الارهابيين

٢٠٢٠/١٠/٢٢